



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المدرسة العليا للأساتذة - بوسعادة



مخبر المسألة البيداغوجية والمسائل المتعلقة بها .

النظام الداخلي

لمخبر المسألة البيداغوجية والمسائل المتعلقة بها



جانفي 2022

- بمقتضى القرار الوزاري رقم 241 المؤرخ في 23 ماي 2021 المتضمن إنشاء مخبر المسألة البيداغوجية والمسائل المتعلقة بها بالمدرسة العليا للأساتذة المجاهد الفريق أحمد قايد صالح بوسعادة .

- بمقتضى القرار رقم 440 المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 المتضمن تعيين مدير مخبر "المسألة البيداغوجية والمسائل المتعلقة بها " المنشأ لدى المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذيلحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد كفاءات إنشاء مخبر البحث وتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 28 الفقرة الأولى المتضمنة تولي مجلس المخبر إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه .

- بناء على سلسلة التشاورات مع كامل الأعضاء المؤسسين لمخبر المسألة البيداغوجية والمسائل المتعلقة بها بوسعادة يقرر مجلس إدارة المخبر على مايلي:
المادة الأولى: يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد كفاءات سير وعمل مخبر المسألة البيداغوجية والمسائل المتعلقة بها، بالمدرسة العليا للأساتذة المجاهد الفريق أحمد قايد صالح بوسعادة المسيلة، وتنظيم نشاطاته .

المادة الثانية: لا يمكن لهذا النظام أن يتناقض بأي حال من الأحوال مع مضامين القوانين المنصوص عليها في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي للجمهورية الجزائرية .

المادة الثالثة: مخبر المسألة البيداغوجية والمسائل المتعلقة بها هو مخبر بحث، ذو صبغة علمية بحثية، يقوم بنشاطات علمية، ضمن مجال البيداغوجيا . منشأ بمقتضى القرار الوزاري رقم: 241 مؤرخ في: 23 ماي 2021 ذو الترميز **E.31.70.1000** لدى المدرسة العليا

للأساتذة المجاهد الفريق المجاهد أحمد قايد صالح بوسعادة المسيلة . وهو مخبر المؤسسة خاضع للتنظيم العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بوسعادة ، بموجب المرسوم رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذيلحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019.



المادة الرابعة: ينجز مخبر المسألة البيداغوجية والمسائل المتعلقة بها ،أعمال البحث المتعلقة بموضوع أو عدة مواضيع،ضمن مجال الاختصاص.

المادة الخامسة: يهدف مخبر المسألة البيداغوجية والمسائل المتعلقة بها إلى مايلي :

- متابعة المستجدات الحديثة في مجال الفعل البيداغوجي وما حوله .
- استثمار المقاربات الجديدة في مدارس وبحث التصورات والمفاهيم والإشكاليات المتصلة بالفعل البيداغوجي .
- تمكين الأساتذة والطلبة من امتلاك مهارات وآليات الممارسة البيداغوجية .
- وضع برنامج زمني لإنجاز دراسات وبحوث محددة ودقيقة في تخصص المخبر .
- اعتماد المنهجيات والنظريات الحديثة في البحث، خاصة تلك التي تدعو إلى القطع مع التخصص العلمي الدقيق والمحدود.
- الجمع بين البحث وتكوين باحثين منفتحين على مجالات معرفية مختلفة، ومدركين لتداخلاتها العلمية والفكرية.
- التفاعل مع حركة البحث في المؤسسات الأكاديمية الوطنية والعربية والدولية.
- إصدار مجلة محكمة خاصة بالمخبر وتحمل " مجلة المسألة البيداغوجية".
- إصدار كتب ومطبوعات في تخصص المخبر، وتوجهاته المعرفية المنفتحة على مختلف المجالات العلمية.

- تشكيل لجان القراءة، من المصادقة على كل منشورات المخبر .
- إنشاء موقع على الانترنت يدعم التواجد الفعال للمدرسة العليا للأساتذة بوسعادة في مجالات اشتغال المختبر، ويعرف به وبمجالاته اشتغاله لدى عموم الباحثين والمهتمين.
- تنظيم لقاءات وأنشطة علمية حول البيداغوجيا ومختلف القضايا المتعلقة بها.

المادة السادسة : يتكون مخبر المسألة البيداغوجية والمسائل المتعلقة بها، من أربع فرق بحث على الأقل. وله إمكانية إضافة فرق بحث أخرى، ضمن مجال الاختصاص.

المادة السابعة: اللغة الرسمية لمختلف أعمال وانجازاته المخبر هي اللغة العربية،على مستوى فرق البحث، ويمكن التعامل والكتابة بلغات أجنبية أخرى، كاللغة الفرنسية،واللغة الإنجليزية، والاسبانية.



المادة الثامنة: يشرف على إدارة المسألة البيداغوجية والمسائل المتعلقة بها مدير، يعين من لدن الجهات الوصية (قرار من الوزير الوصي)، بحسب المادة 25، من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بناء على اقتراح مسؤول مؤسسة الإلحاق (مدير المدرسة العليا للأساتذة)، من بين المترشحين الأعلى رتبة، ينتخبه أعضاء مجلس المخبر.

تتولى مهام مدير المخبر حسب الأشكال نفسها. ويجب عليه تقديم حصيلة نشاطات البحث والتسيير، إلى أعضاء مجلس المخبر في أجل لا يتجاوز شهرا، بداية من تاريخ إنهاء مهامه.

المادة التاسعة: مهمات رؤساء الفرق .

يشرف على كل فرقة بحث تابعة للمخبر باحث مؤهل. وتتكون الفرقة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى رئيس الفرقة المهام التالية :

- إعداد مشروع أو عدة مشاريع عمل الفرقة السنوي.
 - يشترط في المشروع أو المشاريع ان تكون ضمن برنامج المخبر.
 - يقدم رئيس الفرقة المشروع او المشاريع إلى إدارة المخبر بغرض المصادقة .
 - تنفيذ مشروع أو المشاريع البحث.
 - يقدم رئيس الفرقة تقريرا ثلاثيا عن نشاطات فرقته لإدارة المخبر .
 - تشارك الفرقة بكامل أعضائها في انجاز نشاطات الفرق الأخرى عند الحاجة.
 - يشرف على كل مشروع بحث. ويمكن لرئيس الفرقة أن يكون رئيسا لمشروع بحث .
 - يشارك رئيس فرقة البحث في أشغال مجلس إدارة المخبر، بصفته عضوا.
- المادة العاشرة:** مهام مدير المخبر .

- يتولى مدير المخبر بصفته المسؤول الأول ل على إدارة أعمال المخبر المهام التالية
- الأمر بصرف الاعتماد المالية، المخصصة للمخبر بصفة ثانوية.
 - يتولى مسؤولية التسيير الحسن لمخبر البحث.
 - يمارس السلطة السلمية، على كل مستخدمى البحث والدعم العاملين بالمخبر.





- ضمان الإدارة العلمية للمخبر.
- تحديد وجهة الاعتماد المخصصة لمخبر البحث.
- عرض برامج وحصائل نشاط مخبر البحث دوريا للفحص على هيئات التقييم، التابعة لمؤسسة الإلحاق.
- يتولى رئاسة مجلس المخبر وإدارة أشغاله.
- تعيين رؤساء فرق البحث. وإنهاء مهامهم وقت الاقتضاء بعد استشارة ومصادقة أعضاء مجلس المخبر.
- يمكن قبول أعضاء باحثين في مجال تخصص المخبر، ضمن فرق البحث من جامعات أخرى، أو مؤسسات أخرى للتكوين والتعليم العالين، بصفتهم أعضاء.
- يمكن لمدير المخبر إنهاء عضوية أي عضو ضمن فرق البحث حال الاقتضاء. ويمكن له أيضا استشارة أعضاء مجلس المخبر في ذلك.
- يعين أعضاء المخبر في المسؤوليات المؤقتة والدائمة (المسؤوليات التي تتطلبها أوعية النشر، التظاهرات العلمية...)

المادة الحادية عشرة: الانتساب لمخبر المسألة البيداغوجية والمسائل المتعلقة بها.

يتم الانخراط في مخبر المسألة البيداغوجية والمسائل المتعلقة بها، بناء على طلب من المعني بالأمر (أستاذ باحث/طالب في قسم دكتوراه) يحال الطلب على مجلس المخبر للدراسة والنظر. ويتخذ مدير المخبر القرار النهائي بالقبول أو الرفض. ويمكن للمخبر المبادرة الذاتية باستدعاء أساتذة باحثين أو طلبة في قسم الدكتوراه، ممن يتوسم فيهم الجدية وروح البحث، ليكونوا أعضاء ضمن فرق البحث.

- يتشكل المختبر من أعضاء أساسيين ومتعاونين بالإضافة إلى الطلبة الباحثين الذين يحضرون أطروحاتهم لنيل الدكتوراه تحت إشراف أعضائه.

- يتكون أعضاء المخبر من أساتذة المدرسة العليا للأساتذة بوسعادة، وجامعات أخرى وتظل أبوابه لانضمام أعضاء جدد من الأساتذة الباحثين، والطلبة من المدرسة العليا

للأساتذة، والأساتذة المتخصصين في البيداغوجيا والعلوم ذات العلاقة بها، وذلك خدمة للعلم ولأهداف العلمية العملية المنتسبين للمدرسة العليا بوسعادة وطلبتها.

- لا يصبح الباحث عضوا أساسيا بالمختبر إلا بعد دراسة ملفه تركيته من طرف المجلس العلمي للمختبر والموافقة عليه.

- يقدم طالب الانتساب لمختبر المسألة البيداغوجية والمسائل المتعلقة بها مرفوق بالسيرة الذاتية، تعهد والتزام، رسالة تحفيز تتضمن مشروع عمله بالمختبر.

- يجب أن يتوافق مشروع البحث المقدم من طرف طالب الانتساب متوافقة مع برنامج عمل المختبر خلال العهدة الحالية .

- يخطر صاحب طلب الانتساب بالموافقة ويعين

المادة الثانية عشر: يخضع المختبر من حيث مستخدمو البحث. ومستخدمو الدعم العاملين به، لتسيير إدارة الجامعة.

المادة الثالثة عشر: يمكن لمدير المختبر وبتفويض من رئيس الجامعة، المبادرة بإبرام عقود واتفاقيات، بغرض إنجاز أعمال البحث والدراسات. وتقديم الخدمات مع مؤسسات وطنية/أو دولية، ذات صلة بمهام المختبر، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة الرابعة عشر: يقدم مدير المختبر برامجه وحصيلة نشاطاته إلى أجهزة التقييم التابعة للجامعة، لدراستها.

المادة الرابعة عشر: يكلف مجلس المختبر الذي يرأسه مدير المختبر، بمايلي:

- إعداد النظام الداخلي للمختبر والمصادقة عليه، بناء على نظام داخلي نموذجي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

- المشاركة في إعداد البرامج.

- تقييم نشاطات البحث دوريا.

- دراسة حصيلة نشاطات البحث والتسيير، والموافقة عليها.

- المصادقة على الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات التي يقدمها مدير المختبر.

- السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمالية والمادية.



المادة الخامسة عشر: يجتمع مجلس المخبر في دورات عادية وأخرى طارئة، بحسب المتطلبات والحاجات. ويقوم مدير المخبر بتوجيه دعوات شخصية لأعضاء المجلس.

- يرأس مدير المخبر اجتماعات المجلس ويسير الجلسات بإشرافه. وعلى رؤساء الفرق الالتزام بحضور الاجتماعات.

- يلتزم أعضاء مجلس المخبر بمناقشة جدول أعمال الاجتماع، ولهم الحق في تعديل جدول الأعمال في حال اللزوم

- يجب على أعضاء المجلس تجنب التجاوزات. وفي حال ارتكابها يتعرض المرتكب للمتابعات القانونية المنصوص عليها.

- لا يمكن التدخل أو أخذ الكلمة، إلا بإذن مدير المخبر/رئيس الجلسة.

- يقوم أعضاء المجلس وكاتب الجلسة بالتوقيع على محاضر الاجتماعات، وترفع لمدير المخبر للتوقيع والتأشير النهائي عليها.

- يحق لرؤساء الفرق أخذ نسخ من محاضر اجتماع مجلس المخبر. كما يحق للأعضاء المنخرطين في المخبر الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس المخبر.

- يمكن الذهاب لعقد جمعية عامة للمخبر تضم جميع الأساتذة الباحثين المنخرطين، للنظر والفصل في قضايا جوهرية، في حال تعذر الفصل فيها ضمن الدورات العادية أو الطارئة لاجتماعات مجلس المخبر. وتكون برئاسة مدير المخبر.

- المادة السادسة عشر: يمكن لمدير المخبر الاستعانة في إطار مهام المخبر، بباحثين يعملون بوقت جزئي، بعد استشارة مجلس المخبر.

المادة السادسة عشر: يتمتع المخبر باستقلالية التسيير، ويخضع للمراقبة المالية البعدية.

المادة السابعة عشر: يحق للمخبر الاستفادة من إعانة مالية للجامعة و/أو المؤسسات العمومية المعنية.

المادة الثامنة عشر: تتأتى موارد المخبر مما يأتي:

- مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.





-اعتمادات التسيير التي يفوضها مدير الجامعة.

-نشاطات تقديم الخدمات والعقود.

-البراءات والمنشورات.

-مساهمات المؤسسات الوطنية و/أو الدولية.

-الهبات والوصايا.

المادة التاسعة عشر: يحدد المخبر نفقاته الخاصة.وتكون مقسمة بين نفقات التجهيز ونفقات التسيير،طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة العشرون: يعد مدير المخبر الجدول التقديري لإيرادات مخبر البحث ونفقاته.ويعرضه على مجلس المخبر ليصادق عليه،ثم يرسل إلى المجلس العلمي للمدرسة للموافقة عليه،بحسب الحالة.

المادة الحادية والعشرون : لا يمكن بأي حال من الأحوال،أن تستعمل الموارد المتأتية عن النشاطات التعاقدية.وتقديم الخدمات التي يقوم بها المخبر،لغرض آخر غير حاجات المخبر.

المادة الثانية والعشرون :تعد الوسائل المادية للمخبر،جزءا من الذمة المالية للجامعة.

المادة الخامسة: تجديد فرق البحث بالمخبر .

-في حالة ثبوت عدم فعالية فرقة من فرق المخبر يمكن لمجلس المخبر أن يجري تعديل في تركيبتها، أو تعيين رئيس فرقة جديد، وذلك بناء على تقرير يعده مدير المخبر ويصادق عليه المجلس العلمي.

المادة الثالثة والعشرون : نشر المعلومة وتداولها .

نظرا لقوة المعلومة وأثرها إيجابا وسلبا على الروح المعنوية لأعضاء المخبر وعلى المخبر ككل يلتزم كل عضو بالحفاظ على السرية.

المادة الرابعة والعشرون : بالنسبة لنشر الأعمال خارج أوعية المخبر يلتزم أعضاء المخبر بما يلي:

- يجب على أعضاء المختبر عند نشرهم لأي إنتاج علمي، إبراز عضويتهم للمختبر ، وتقديم نسخة من هذا الإنتاج إلى المدير، الذي بدوره يسلمه إلى مجلس المختبر .

المادة الخامسة والعشرون: التدبير المالية.

نظرا للطابع الحساس والأهمية القسوى لمسألة التمويل في التأثير على مجريات عمل المخبر فإن يلتزم بما يلي:

تصرف الموارد المالية المخصصة للمختبر لتغطية أنشطته العلمية والثقافية، ولتجهيزه بالأدوات والتجهيزات الضرورية لاشتغاله والكفيلة بضمان جودة أبحاث ودراسات أعضائه، ويقوم مدير المختبر خلال الاجتماعات الدورية للمختبر بإطلاع أعضائه على المنح المالية المتوصل بها من رئاسة الجامعة، واقتراح بعد استشارة مجلس المختبر بنود صرفها.

المادة السادسة والعشرون : علاقة المخبر بالمحيط

نظرا لحاجة المخبر للمحيط الاجتماعي والاقتصادي و التربوي فإن مخبر المسألة البيداغوجية والمسائل المتعلقة به يبرم اتفاقيات في حدود ما يسمح به القانون .
المادة السابعة والعشرون: اجتماعات مجلس المخبر .

من اجل ضمان وتيرة جيدة لنشاط المخبر يعقد مجلس المخبر اجتماعات دورية مرة كل شهر، ويمكن أن تعقد اجتماعات استثنائية متابعة للمستجدات .

المادة الثامنة والعشرون : ترسل نسخة من هذا النظام الداخلي للمسؤولين المخولين على مستوى إدارة المدرسة العليا للأساتذة بوسعادة المسيلة . كما ترسل نسخة لكل رؤساء فرق البحث في المخبر. ويحق لكل عضو من أعضاء المخبر، استلام نسخة من هذا النظام الداخلي.

المدير

المدرسة العليا للأساتذة بوسعادة المسيلة
مدير المخبر
Q.U.E.P.R.C
استاذ الدكتور
عمر جعيجع